## دعوة عطاء شعير

ترغب وزارة الصناعة والتجارة والتموين بشراء كمية (100000) مائة الف طن شعير  $\frac{+}{2}$  8% حسب رغبة البائع أو (120000) مائة وعشرون الف طن شعير  $\frac{+}{2}$  8% حسب رغبة البائع صالح للاستهلاك الحيواني سائب (BULK) وذلك حسب الشروط والمواصفات التالية:

أولاً: - المواصفات: -

## **SPECIFICATIONS**

==========

FEED BARLEY

أو ما يعادلها من مناشىء اخرى وذلك وفقاً للمواصفات وطرق الفحص التالية:-

CROP YEAR: 2024/2025 AND OR 2025/2026

TEST WEIGHT: 53 KG/HL MIN (AACC-55-10)

SOUND BARLEY : 90% MIN (USDA)

DAMAGED KERNELS : 6% MAX (USDA) INCLUDED HEAT DAMAGED KERNELS : 0.5% MAX (USDA)

FOREIGN MATERIAL : 3% MAX (USDA)

BROKEN KERNELS : 12% MAX (USDA)

THIN BARLEY : 25% MAX (USDA) BLACK BARLEY : 10% MAX (USDA)

MOISTURE: 13.5% MAX(AACC44-15.02) OR (ISO 712/2009

FREE FROM LIVE INSECTS WEEVILS, LARVA AND WEEVILED KERNELS ACCORDING TO USDA.

مع مراعاة مايلي:-

1. يتم تبخير الشحنة في ميناء التحميل بحيث تكون خالية تماماً من الحشرات الحية قبل التفريخ في ميناء الوصول قبل الافراج عنها.

شريطة ان تكون البضاعة في ميناء الوصول خالية تماماً من الاصابة الحشرية وعلى مسؤولية المتعهد لحين الانتهاء من التفريغ وظهور الصلاحية للاستهلاك الحيواني.

- 2. اذا تبين وجود إصابة حشرية في الباخرة عند وصول البضاعة يتم تعقيمها حسب اشتراطات وزارة الزراعة ويتحمل المتعهد كامل النفقات والاضرار بما فيها التعارض وهي:-
  - 1. الاصل ان تكون الارساليات خالية من الحشرات.
  - 2. إثبات بأن الارسالية من الشعير قد تم تبخيرها في بلد المنشأ وإرفاق شهادة بذلك.

3. إذا ظهر خلال الكشف الحسي الظاهري وجود حشرات بعد وصولها الى البلد المستورد فيتم تبخيرها من قبل شركة معتمدة من قبل وزارة الزراعة ويتم الكشف عليها من المركز الزراعي المعتمد بعد إنقضاء مدة التبخير ويكون الكشف والتبخير في عرض البحر على إرساليات الشعير.

## NATURAL COLOUR AND ODOR

DOCKAGE: 2.0~%~MAX , WILL BE ~DEDUCTED~FROM~SUPPLIERS~INVOICE~PRORATA , ON C AND F PRICE BASIS (USDA )

ERGOT BARLEY 0.05% MAX (USDA)

SMUTTY BALL 0.1% MAX (USDA)

- لا تزيد نسبة الحبوب الاخرى قبل إزالة الشوائب سهلة الفصل ( الدوكج ) 10 % (USDA ).
  - لا تقل نسبة الحبوب الكاملة قبل إزالة الشوائب سهلة الفصل ( الدوكج )70% (USDA) .
- أن لا تزيد نسبة المتبقيات الحيوانية قبل إزالة الشوائب سهلة الفصل ( الدوكج عن 0,03% ( USDA)).
  - أن يكون الشعير خالى من الاعفان الظاهرة.
- ان يكون الشعير خالي من الحبوب الملوثة بأنواع السناج ( السخام ) الناتج عن تلوثها بجراثيم التفحم (USDA).
- تعتبر الحبوب ملوثه بالسناج اذا كانت حبوب الشعير وأجزاؤها المغطاة بأنواع السناج (التفحم) او التي تحتوى على اكثر من (0,1 %) كرات متفحمة .
- أن لا تزيد نسبة السموم الفطرية والملوثات وكمية الاشعاع عن الحدود المسموح بها في مواصفة هيئة الدستور الغذائي 193/ عينة ممثلة للعنبر.
- يجب أن لا تزيد نسبة متبقيات المبيدات عن الحدود المسموح بها ضمن المواصفة القياسية الاردنية 1925 وضمن النسب المسموح به دولياً / عينة ممثلة للعنبر .

## الشروط العامة :-

- 1. تقدم العروض ضمن مغلف مغلق مكتوب عليه رقم وموضوع العطاء وتسجل لدى قسم العطاءات ثم يودع في صندوق العطاءات بوزارة الصناعة والتجارة والتموين من قبل المتعهد قبل الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الأربعاء الموافق 2025/11/12.
  - 2. على مقدم العرض الارتباط بعرضه لمدة لا تقل عن (8) ساعات من وقت فض العروض.
- 3. لجنة العطاءات غير مسؤوله عن أية اخطاء قد يرتكبها المناقص في وضع اسعاره وتعتبر هذه الأسعار نهائيه وملزمه له بمجرد فض العروض ولا يحق له المطالبة بأية زيادة بالأسعار مهما كانت الاسباب بعد فض العروض.
- 4. يجب ان تكون العروض مقدمه باللغه العربية فقط باستثناء ما ورد بهذه الدعوة باللغة الانجليزية ولا تقبل العروض المرسلة بواسطة التلكسات أو الفاكسميلي او البريد الالكتروني.
- 5. للجنة العطاءات الحق في قبول العرض او العروض التي تعتبرها اكثر موافقة للصالح العام ولها ان تجزىء العقد او الاحالة على اكثر من مناقص ولها الحق بالالتزام بالكمية المحدده بدعوة العطاء أو زيادتها او انقاصها على ان يقدم المناقص سعراً نهائياً منفصلاً لكل حالة بشكل واضح ولها الحق ان تلغي العطاء دون ابداء الاسباب وبدون ان يكون للمناقصين الحق في مطالبتها بأي ايضاح او تفسيراً و تعويض.
- 6. في حالة التساوي بأقل الأسعار بين مناقصين أو أكثر يقدم كل منهم عرضاً خطياً بالسعر النهائي ضمن الوقت الذي تحدده لجنة العطاءات في العرض المقدم وبنفس الجلسة معاً ويكون هذا العرض جزءاً لا يتجزأ من العرض الاصلى.
- 7. للجنة العطاءات الحق في استبعاد العرض /العروض المخالفة لمواصفات وشروط دعوة العطاء مهما كانت تلك المخالفة /المخالفات وبغض النظر عن السعر المقدم.

- 8. أ/ على المناقص تحديد منشأ او مناشئ البضاعة وفي حال وجود اكثر من منشأ يتوجب على المتعهد اعلام الوزارة عن منشأ البضاعة بفترة لا تقل عن اسبوعين من موعد بدء التحميل.
- ب/ للجنة العطاءات الحق في رفض أي منشأ تراه غير ملائم دون ابداء الاسباب وبغض النظر عن السعر المقدم ولا يكون هناك أي حق للمتعهد للاعتراض على ذلك.
- 9. أ/ يرفق العرض بكفالة بنكية غير مشروطه صادره عن بنك محلي أو بشيك مصدق صادر عن بنك محلي لدخول العطاء بنسبة (3%) من قيمة الكمية المعروضه من قبله وترفض العروض المرفقه بكفالة تقل عن النسبة المذكوره اعلاه وعلى ان تكون صلاحية الكفالة مدة لا تقل عن شهر من تاريخ فض العروض وتعاد كفالة دخول العطاء الى الذين لم يحال عليهم العطاء بناءاً على طلبهم والى الذين تمت الاحالة عليهم بعد تقديم كفالة حسن التنفيذ.
- ب/ يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بتقديم كفالة بنكية غير مشروطه ومقبولة لدى الوزارة لحسن التنفيذ بنسبة (10%) من قيمة الحد الاعلى من الكمية المحالة صادره عن بنك محلي وتعاد هذه الكفالة بعد تسليم كامل الكمية ودفع جميع الالتزامات المترتبة على المتعهد وتطبيق كامل شروط الاتفاقية.
- 10. يقدم المناقص سعره النهائي بالدينار الاردني أو العملات القابله للتحويل للطن الواحد على اساس سي اند اف (C&F) فري اوت العقبة.
  - 11. يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بمايلي:-
- أ/ تقديم كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة التاسعة وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه رسمياً بقرار الاحالة.

- ب/ دفع رسوم الطوابع القانونية المستحقة الى محاسب وزارة الصناعة والتجارة والتموين /مديرية الشؤون المالية والحساب التجاري /قسم البنوك والصناديق وتزويد الوزارة بالايصالات اللازمة او بصورة مصدقة عنها خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغه رسمياً بقرار الاحالة وذلك قبل توقيع الاتفاقية وفي حالة التوقيع على الاتفاقية قبل دفع الرسوم القانونية المستحقة تفرض الغرامة القانونية اللازمة وتحصل بالاضافة الى الرسوم الاصلية وذلك تحت طائلة تحميله المسؤولية المترتبة على ذلك في حالة ارتكابه اية مخالفة لقانون الطوابع والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
  - ج/ التوقيع على الاتفاقية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه لكفالة حسن التنفيذ ودفعه لرسوم الطوابع القانونية.
    - 12. أ/ يعتبر المناقص مستنكفاً وتصادر الوزارة تأمين دخول العطاء في الحالات التالية :-
    - 1. عدم حضوره لمبنى الوزارة خلال يومين من تاريخ دعوته بأي وسيلة لغاية تبليغه قرار الاحالة.
    - 2. عدم تقديمه لكفالة حسن التنفيذ ضمن المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (11).
      - 3. رفضه تبلغ قرار الاحالة.
- ب/ يعتبر المناقص مستنكفاً وتصادر الوزارة كفالة حسن التنفيذ في حالة رفضه التوقيع على الاتفاقية خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (11) .
- 13. أ/ على المناقص المحلي الذي يرغب المشاركة في العطاءات تقديم الشهادات المصدقة التي تثبت انه مسجل حسب الأصول لدى دائرة مراقبة الشركات أو مديرية السجل المركزي في وزارة الصناعة والتجارة والتموين على أن تكون صادرة ومصدقه قبل مدة لا تزيد عن (30) ثلاثون يوماً من تاريخ فض العروض.
- ب/ على الشركات الاجنبية التي ترغب المشاركة في عطاءات الوزارة ان تتقدم للعطاء من خلال وكيل أو وسيط أردني مسجل لدى دائرة مراقبة الشركات أو مديرية السجل المركزي في وزارة الصناعة والتجارة والتموين وعلى الوكيل او الوسيط ان يحمل رخصة مهن سارية المفعول.
- ج/ يجب على الشخص الذي يشارك بالنيابه عن أي شركة أن يكون مفوضاً اصولياً للمشاركة بالعطاء وعليه ان يبرز ما يثبت ذلك.

- 14. لا يسري مفعول أي تنازل أو تعديل أو تغيير أو إضافة على الاتفاقية اللاحقة ما لم يكن خطياً وموافق عليه من قبل المخولين بالتوقيع عن الطرفين.
- 15. تكون كافة التبليغات والمستندات والموافقات وكافة المراسلات الأخرى (التبليغ) التي تتم بموجب هذه الدعوة و/أو الاتفاقية اللاحقة خطية ويتم إرسالها بالبريد المسجل من الدرجة الأولى أو البريد المسجل أو عن طريق التلكس أو الفاكس أو أي وسيلة الكترونية أخرى توفر نسخة مسجلة إلى الطرف المرسلة إليه على العنوان المحدد للطرف والمبين في صدر هذه الاتفاقية اللاحقة. ويعتبر التبليغ المرسل عبر البريد مسلماً حسب الأصول بعد ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإرسال ويعتبر التبليغ المرسل عبر التلكس أو الفاكس أو أي وسيلة الكترونية أخرى مسلماً حسب الأصول في وقت الإرسال (إذا تم إرساله خلال ساعات العمل الطبيعية إلى موقع المستلم وإن لم يتم ذلك ففي بداية ساعات العمل الطبيعية ليوم العمل التالي في ذلك الموقع بعد وقت الإرسال).
  - 16. يحق للمناقص اختيار احدى الشركات التالية لمعاينة البضاعة وعلى حساب الوزارة وهي :-
    - 1. شركة (BALTIC CONTROL)
      - 2. شركة (COTECNA).
        - 3. شركة (AMSPEC).
          - 4. شركة (S.G.S).
      - 5. شركة (GEO-Chem).
    - 6. شركة (C. U. HOLDING C.U.H).
    - ر. ( CORE LABORATORIES SALES B.V. SAYBOLT ) . شركة
- 17. تقوم الوزارة بفتح الاعتماد/الاعتمادات اللازمة مستندية معززة غير قابلة للنقض وغير قابلة للتحويل بقيمة الكمية المحالة سي اند اف فري اوت العقبة لدى البنك المركزي الاردني أو احد البنوك أو المؤسسات المالية المعتمدة من قبل البنك المركزي ، وذلك بعد دفع رسوم الطوابع القانونية المستحقه وتقديم كفالة بنكية لحسن التنفيذ غير مشروطة وتوقيع الاتفاقية وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالأحالة وتقديم اسم المستفيد بكتاب رسمي بعد توقيع الاتفاقية ومقابل ذلك تلتزم الوزارة بفتح وتعزيز الاعتماد/ الاعتمادات قبل موعد بدء الشحن للشحنة ب (15) خمسة عشر يوماً على الاقل وفي حالة تأخر الوزارة عن ذلك يجري تمديد فترة الشحن المقررة وعلى اساس يوم مقابل يوم دون ان يتحمل المتعهد غرامات التأخير أو أي مطالبات اخرى نتيجة ذلك كما وتتحمل الوزارة نفقات الاعتماد في الداخل ونفقات التعزيز في الخارج وتدفع قيمة الاعتمادات مقابل تقديم المستندات على النحو التالي:-

- أ/ بوالص شحن نظيفه وخاليه من أية تحفظات ثلاث منها اصليه وصورتين لأمر البنك فاتح الاعتماد مؤشراً عليها وزارة الصناعة والتجارة والتموين موضحاً فيها أن جهة الوصول هي ميناء العقبه والكميه بالطن المتري (1000) كغم وتقبل بوالص (STALE) وبوالص (CHARTER PARTY) كما وتقبل بوالص الشحن الصادرة من جهه غير المستفيد اذا كان منشأ البضاعه في بلد غير بلد المستفيد .
- ب/ فواتير تجاريه صادره عن المستفيدين بالأسعار المتعاقد عليها بقيمة البضاعة على أساس الوزن الصافي بالطن المتري الواحد من خمس نسخ الأصلية منها مصدقه من الغرفة التجارية و/ او الصناعية في بلد المستفيد ومن سفارة أو قنصلية المملكة الأردنية الهاشمية اذا وجدت وان لم تكن هناك سفارة أو قنصلية أردنية تقبل المستندات بدون تصديق السفارة أو القنصلية على ان تدفع بدل رسوم التصديق لدى الوزارة .
  - ج/ شهادة وزن ونوعيه وتحليل صادره عن شركة المعاينة ويتم الفحص على حساب الوزارة ويجب تقديم شهادة معاينه مستقله لكل جزء من الحموله على الباخره اذا كانت الشحنه مورده من اكثر من موقع.
- د/ شهادة منشأ حسب الاصول من ثلاث نسخ الاصلية منها مصدقه من الغرفه التجاريه و/أو الصناعية ومن سفارة أو قنصلية المملكة الأردنية الهاشمية في بلد المنشأ و/أو بلد المستفيد اذا وجدت وان لم تكن هناك سفارة او قنصلية اردنية تقبل المستندات بدون تصديق السفارة او القنصلية على ان تدفع بدل رسوم التصديق لدى الوزارة .
- ه/ شهادة صادره عن شركة المعاينة تثبت ان نسبة الإشعاعات النووية (ان وجدت) في البضاعه فهي ضمن النسب المسموح بها دولياً.
- و/شهادة أصلية أو صورة مصدقة صادرة عن نادي الحماية أو وكيله أو ممثله تفيد بأن الباخرة عضو لديه وله وكيل أو ممثل او مراسل في الاردن.
- وفي حال عدم ذكر اسم الوكيل او الممثل أو المراسل لنادي الحماية في الاردن بالشهادة المقدمة على المورد تزويد الوزارة بكتاب خطي يعلم الوزارة عن اسم الوكيل أو الممثل او المراسل لنادي الحماية بالاردن.
  - ز/شهادة صادرة عن شركة المعاينة تتضمن صلاحية الباخرة وملائمتها للابحار.

ح/ شهادة تصنيف صادره عن احدى هذه الشركات و/أو الهيئات أو وكلائها وتقبل صورة مصدقة عن مكتب أو هيئة التصنيف المانح للشهادة أو وكلائه:-

- 1- AMERICAN BUREAU OF SHIPPING (ABS).
- 2- BUREAU VERITAS (BV).
- 3- CHINA CLASSIFICATION SOCIETY (CCS).
- 4- GERMANISCHER LLOYD (GL).
- 5- LLOYDS REGISTER (LR).
- 6- NIPPON KAIJI KYOKAI (NK).
- 7- DET NORSKE VERITAS (DNV).
- 8- REGISTRO ITALIANO NAVALE (RINA).
- 9- KOREAN REGISTER OF SHIPPING (KR).
- 10- RUSSIAN MARITIME REGISTER OF SHIPPING (RS).
- 11- DET NORSKE VERITAS / GERMANISCHER LLOYD ( DNV/GL) .
- ط/ شهادة صادره عن شركة المعاينة تفيد بان عنابر الباخرة قد عقمت قبل التحميل وتعقيم الحبوب بعد التحميل وأنها خاليه من الحشرات الحيه والحلم والحبوب التي بها يرقات.
- 18- ان وحدة الوزن التي يجب ان تظهر في وثائق الشحن والمستندات المطلوب تقديمها على الاعتماد هي الطن المتري (1000) كغم ولا تقبل أية وحدة وزن غيرها تذكر في المستندات.
  - 19- يتم شحن كمية الشعير سائب (BULK) وعلى النحو التالي :-
- 1. الدفعـة الاولـي:- لكميـة (50000) خمسـون الـف طـن <u>+</u>5% او (60000) سـتون الـف طـن<u>+</u>5% تشـحن مـن 2025/12/1 و/أو
- 2. الدفعـة الثانيـة: لكميـة (50000) خمسـون الـف طـن <u>+</u>5% او (60000) سـتون الـف طـن<u>+</u>5% تشـحن مـن 2025/12/16 ولغاية 2025/12/31 و/أو
- 3. الدفعـة الثالثــة:- لكميـة (50000) خمسـون الـف طـن <u>+</u>5% او (60000) سـتون الـف طـن<u>+</u>5% تشـحن مـن 2026/1/1 و/أو
- 4. الدفعـة الرابعـة: لكميـة (50000) خمسـون الـف طـن <u>+</u>5% او (60000) سـتون الـف طـن<u>+</u>5% تشـحن مـن 2026/1/16 ولغاية 2026/1/31 ولغاية 18/1/31
  - وبكون خيار الوزارة بالشراء من أي شحنة ودون أن يكون للمتعهد أي حق بالاعتراض وبغض النظر عن الأسعار.

20- أ/ يجب أن تتم المعاينة في ميناء الشحن من قبل شركة المعاينة على حساب الوزارة ويرفق تقريرها مع الشهادات المطلوبة .

ب/ يتم اعتماد نسب سماح للدفعات الجزئية للـ SUBLOTS وفقاً للجدول التالي مقابل الغرامات المبينة إزائها شريطة مطابقة معدل الشحنة للمواصفات ، ولا يتم احتساب الغرامة تدريجياً بل حسب الغرامة المبينة ازائها، وفي حال تجاوز نتيجة اي SUBLOT لنسب السماح يتم تفريغه على نفقة ومسؤولية المتعهد .

- آلية إحتساب الغرامات الواردة في جدول نسب التسامح على النحو التالي :-

كمية السبلوت × السعر × المخالفة (الفرق ما بين ما هو منصوص عليه في الاتفاقية ونتيجة الفحص) × المضاعفات الموجودة في جدول الغرامات في الاتفاقية.

		••	**
المواصفة	المواصفة حسب الاتفاقية	الحد المسموح	الغرامة
MOISTURE	13.5%MAX	14% MAX	3:1
SOUND BARLEY	90% MIN	87 % MIN	3:1
FOREIGN MATERIAL	3% MAX	3.5% MAX	3:1
DOCKAGE	2.0% MAX	2.2% MAX	3:1
BROKEN KERNELS	12% MAX	15% MAX	3:1
HEAT DAMAGED KERNELS	0.5% MAX	0.8% MAX	3:1
DAMAGED KERNELS	6%MAX	7% MAX	3:1
THIN BARLEY	25% MAX	28 % MAX	3:1
BLACK BARLEY	10% MAX	12% MAX	1:1
Other cereal	10%	10.01-12.00% max	1:1
		12.01-15.00% max	2:1
الحبوب الكامله	70% min	Up to 60% min	1:1
SMUTTY BALLS	0.1% MAX	0.12% MAX 0.14% MAX	10 :1 20 : 1

ج/ تكون كمية الدفعة الجزئية (SUBLOT) ( 2500 ) الفان وخمسمائة طن ويتم إعتماد كمية الدفعة الجزئية للمنشأ الامريكي حسب ما تعتمده الـ FGIS.

د/ يكون الوزن والنوعية والتحليل النهائي في ميناء الشحن وعند إستلام البضاعة في العقبة تقوم الوزارة بإجراء الفحوصات في مختبر محلي معتمد و/او من خلال وزارة الزراعة للتاكد من صلاحية الشحنة/الكمية للاستهلاك الحيواني ومطابقتها للقاعدة الفنية الأردنية رقم (2014/2034) و/أو القاعدة الفنية سارية المفعول، وإذا كانت النتيجة تظهر بان الشحنة / الكمية او اي جزء منها غير صالحة للاستهلاك الحيواني

و/أو غير مطابقة للقاعدة الفنية الأردنية السارية المفعول يحق للوزارة و/أو المورد إعادة الفحص في مختبر محلي محايد معتمد من وزارة الزراعة وبحضور المختصين في وزارة الزراعة ومندوب عن الوزارة ومندوب عن المورد ومندوب عن شركة المعاينة وكافة الجهات ذات العلاقة وبما لا يتعارض مع التعليمات النافذة في وزارة الزراعة وتكون نتيجة الفحص ملزمة للطرفين وإذا كانت النتيجة تظهر بان الشحنة/الكمية او اي جزء منها غير مطابقة للقاعدة الفنية السارية المفعول ترفض البضاعة ويتولى المتعهد مسؤولية رجوع الباخرة بحمولتها أو تنزيلها لإتلاف الحمولة على حسابه ، وإذا كان قد سبق وأن تم تنزيل الشحنة/الكمية أو اي جزء منها يلتزم المتعهد باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لاعادة تصديرها على نفقته ومسؤوليته ولا تكون الوزارة مسؤولة عن النتائج المترتبة على رفضها للكمية غير الصالحة للاستهلاك الحيواني أو مخالفة للقاعدة الفنية الأردنية.

- ه/ يتم السماح بتجاوزات غير منصوص عليها في الاتفاقيه وغير موضحه في الجدول اعلاه شريطة مطابقة معدل الشحنة للقاعدة الفنية الأردنية للشعير ساريه المفعول مقابل غرامات ويتم إحتساب الغرامة من قبل لجنة العطاءات المركزيه وخلاف ذلك يتم إعادة تفريغ او تحميل الكميه على نفقة ومسؤولية المتعهد شريطه عدم معارضه الجهات المعنيه الاخرى .
- و/ اذا لم يتم تفريغ أي دفعة جزئية متجاوزة لنسب السماح ولأي سبب كان يتم رفض كامل الكمية المحملة في عنبر الباخرة التي تم تحميلها فيه وعلى نفقة ومسؤولية المتعهد .
- ز/ اذا تم تحميل دفعة جزئية متجاوزة لنسب السماح في عدة عنابر من عنابر الباخرة ولم يتم تفريغها لأي سبب كان يتم رفض حمولة العنابر جميعها التي حملت فيها وعلى نفقة ومسؤولية المتعهد .
- ح/ يكون المتعهد مسؤول مسؤولية كاملة عن تحميل اية دفعة جزئية في عنبر/عنابر الباخرة متجاوزة لنسب السماح ،ويكون مسؤول عن تغريغها و/او تغريغ كامل حمولة عنبر /عنابر الباخرة وعلى نفقته .
- ط / اذا لم يتم تفريغ الدفعات الجزئية المتجاوزة لنسب السماح ومهما كان السبب وابحرت الباخرة الى ميناء العقبة تكون قد ابحرت على مسؤولية المتعهد ويتحمل كافة الأضرار والمصاريف التي تنتج عن ذلك و/أو اية اضرار اخرى تلحق بالوزارة، و يحق للوزارة اتخاذ الأجراءات التالية مجتمعة او منفردة بحقه:-
  - 1- رفض إستقبال الباخرة او إصطفافها او تفريغ حمولتها او إستلامها .
  - 2- رفض إستلام او تفريغ حمولة العنبر /العنابر التي تم تحميلها بدفعات جزئية متجاوزة لنسب السماح.

- 3- يتحمل المتعهد غرامات التاخير في الشحن المنصوص عليها في دعوة العطاء والأتفاقية اللاحقة في حال ان قبلت الوزارة تفريغ واستلام حمولة العنابر التي لم يتم تحميلها بدفعات جزئية متجاوزة لنسب السماح ولغاية تاريخ شحن كميات مطابقة للمواصفات تكون بديلة عن الكميات التي تم رفضها، بما في ذلك تحميله تعارض وصول الباخرة مع وصول اية بواخر اخرى تعود للوزارة.
- 4- يحق للوزارة فرض الغرامة التي تراها مناسبة ومهما بلغت في حال ان قبلت إستلام جزء من الدفعات الجزئية المتجاوزة لنسب السماح او إستلامها بالكامل وحسب ما تقرره الوزارة في حينه.
  - 5- المواصفات التي لم تندرج ضمن الجدول اعلاه لا ينطبق عليها نسب السماح بل يتم رفضها في حال مخالفتها.
- ي/ تحتفظ شركة المعاينة بعينتين مرجعيتين مرصصتين لكل دفعة جزئية ولمدة لا تقل عن (3) ثلاثة شهور على الأقل وذلك للرجوع اليها في حال حصول خلاف على النتائج.
- ك/ يتم حفظ العينات الاحترازية لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين ووزارة الزراعة للرجوع لها في حال وجود تباين في النتائج المخبربة او اي اعتراض عليها.
- ل/ يتم الكشف واخذ العينات اصولياً على الباخرة عند الوصول الى ميناء العقبة من قبل الموظفين المختصين لدى وزارة الزراعة وبمشاركة مندوبين عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين وعن المورد ومندوب عن شركة المعاينة وكافة الجهات ذات العلاقة وبما لا يتعارض مع التعليمات النافذة لدى وزارة الزراعة.
- 21- في حالة الشحن على بواخر (OVER AGE) تخصم غرامة عمر الباخرة من قيمة الفاتورة على اساس سعر الـ (C&F) حسب جداول اللويدز +10% حسب الجدول العالمي لتصنيف البواخر/ رقم 5 لعام 1992 ويتحمل المتعهد ضريبة المبيعات بواقع 16% من هذا القسط وحسب غرامة عمر الباخرة المستحقة.
- 22- يلتزم المتعهد بإبلاغ الوزارة خطياً باسم الباخره حين البدء بالشحن وفي حالة تغيير اسمها في ميناء آخر فان المتعهد ملزم بإبلاغ الوزاره بالتغيير الحاصل وذلك لغايات التأمين ويتحمل المتعهد كل ما يترتب على مخالفة ذلك.

- 23- يكون المتعهد مسؤولاً عن تحري أخبار الباخرة التي تحمل الكمية ويلتزم المتعهد بإعلام الوزارة خطياً بموعد وصولها الى ميناء العقبه قبل موعد الوصول باسبوع على الأقل.
- 24- يجب ان تكون الباخرة مستأجره من جهة ذات سمعه تجاريه جيده وان لا يكون على الباخرة او مالكيها أية حجوزات ويتحمل المتعهد كل ما ينتج عن عطل أو ضرر للوزارة نتيجة مخالفة هذا الشرط.
- 25- يجب ان تكون الباخرة قادرة على الاصطفاف على رصيف الصوامع الجنوبي حسب انظمة وتعليمات شركة تطوير العقبة ويتحمل المتعهد اية اضرار او مضاعفات تنشأ عن مخالفة ذلك اما بخصوص طول الباخرة وارتفاع غاطسها ومصاريف التخفيف تكون كمايلي :-
- تلتزم الوزارة تجاه شركة تطوير العقبة بان يكون طول الباخرة (230) م وغاطسها (13,50) م وعلى التفصيل الاتي:-
- أ/ يتحمل المتعهد تجاه شركة تطوير العقبة المسؤولية الكاملة عن الزيادة في طول الباخرة عن (230) متر و/أو الزيادة في الغاطس عن (13,50) م وفي هذه الحالة يلتزم المتعهد بدفع المصاريف الاضافية للتخفيف وفرق اجور التفريغ والاستيفادورية (حسب تسعيرة شركة العقبة لإدارة وتشغيل الموانئ) والرسوم الاخرى و/او اية مصاريف اخرى ويحتسب الوقت المستعمل في التخفيف عليه ولا يتم حسم الكمية المخففة عند احتساب قيمة الوفر ويحتسب على اساس الكمية الواردة على متن بوليصة الشحن.
- ب/ تتحمل الوزارة المسؤولية تجاه شركة تطوير العقبة في حالة شحن المتعهد للكمية على باخرة بطول (230) م وبغاطس (13,50) م (أو أقل منهما) اذا رفضت شركة تطوير العقبة اصطفافها على الرصيف الجنوبي ، وتتحمل الوزارة في هذه الحالة كافة رسوم ومصاريف ونفقات التخفيف ويحتسب الوقت المستعمل في التخفيف على الوزارة.
- ج/ يتحمل المتعهد فرق الوقت الناتج عن بطئ التفريغ تجاه الوزارة في حال تم الشحن على باخرة يزيد ارتفاعها عن (21) واحد وعشرون متر من ارضية العنبر وحتى الحافة العلوية للغطاء بأن يتحمل المتعهد أي زيادة في المصاريف التي تترتب على ذلك .

- 26- يلتزم المتعهد بإبلاغ الوزارة باسم وعنوان نادي الحمايه ووكيله في الاردن قبل وصول الباخره الى ميناء العقبه بمده كافيه.
- 27- يجب ان لا تحمل الباخره اية ماده لاتخص وزارة الصناعة والتجارة والتموين الا بموافقة لجنة العطاءات وعند الاحالة.
- 28- يكون المتعهد مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن وصول الباخرة الى ميناء العقبة ما لم يثبت عدم وصول الباخرة بالقوة القاهرة .
- 29- يتم اعتماد نسبة التسامح بواقع (5) بالالف عن الكمية المشحونة لغايات نقص البواخر السائبة (BULK).
- 30-أ/ يلتزم المتعهد بتزويد الوزاره بنسخه اصليه مصدقه او صوره مصدقه من الجهات المختصه في بلد المنشأ و/أو بلد المستفيد ومن سفارة المملكه الاردنيه الهاشميه عن عقد استئجار الباخره عند استئجارها وقبل وصول الباخره الى ميناء العقبه بمده كافيه على أن تكون جميع صفحات العقد مصدقه . ويسمح بتقديم النسخة او الصورة المصدقه بعد وصول الباخرة اذا تم ارسال صورة غير مصدقه قبل وصول الباخرة اذا تطابقتا ، وشريطة أن يتم إحتساب غرامة تأخير دفع من تاريخ إنتهاء التقريغ ولغاية تقديم النسخة أو الصورة المصدقه حسب سعر الفائدة البنكية السائدة وخلافاً لما ورد اعلاه يتم احتساب قيمة الوفر على أساس أعلى سعر وفر يومي لاخر عشر بواخر دكمه وصلت للوزارة وبغض النظر عن معدل التفريغ .
- ب/ يلتزم المتعهد بدفع المبالغ المترتبه عن سرعة التغريغ عن الوقت المحدد لتغريغ الباخره (DESPATCH) الى الوزاره خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً بعد احتساب هذا الوفر ومطالبته به وعلى ان يتم فرض غرامة تأخير دفع حسب سعر الفائدة البنكية السائدة في حال تأخر المتعهد عن الدفع في المدة المقررة.
  - 31- يجب ان يتضمن عقد استئجار الباخره (CHARTER PARTY) ما يلي :-

- أ- يكون مالك الباخره و/أو المتصرف بها و/أو مستأجرها و/أو قبطانها مسؤولاً عن كميات الشعير المشحونة على الباخره حسب قيد المنافست وبوليصة الشحن.
  - ب- التنزيل في ميناء العقبه يكون وفقاً لما يلي :-
  - 8. البواخر التي تحمل كمية (40000) طن فما فوق يكون معدل تفريغها على أساس (5000) طن لليوم الواحد.
- 9. البواخر التي تحمل كمية (30000- اقل من 40000) طن يكون معدل تفريغها على أساس (4000) طن لليوم الواحد.
- 10.البواخر التي تحمل كمية (20000- اقل من 30000) طن يكون معدل تفريغها على أساس (3000) طن لليوم الواحد.
  - 11. البواخر التي تحمل كمية (أقل من 20000 ) طن يكون معدل تفريغها على أساس (2000) طن لليوم الواحد.
  - ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يلتزم المتعهد بدفع مبلغ (0,32) اثنان وثلاثون سنتاً للطن الواحد لكل يوم وذلك بدل وفر.
- د- لغايات احتساب الوقت الموفر يكون الوقت من الساعة الثانية عشره من ظهر يوم الخميس او ظهر اليوم الذي يسبق عطله رسميه حتى الساعة الثامنة من صباح يوم الاحد او اليوم الذي يلى العطلة لا يحتسب حتى لو استعمل بالعمل.
- ولغايات احتساب غرامة تأخير التفريغ (الدمرج) يكون إحتساب الوقت منذ البدء بالتأخير ويبقى مستمراً ودون إنقطاع بسبب العطل الرسمية.
  - ه حساب الوقت الموفر وغرامة التأخير تكون حسب عقد استئجار الباخرة والوفر يكون نصف غرامة التأخير ولا يقبل عقد استئجار الباخرة اذا تضمن عبارة (NO DESPATCH).
- و يتم قبول اشارة البدء بالاستعداد للتفريغ ( NOTICE OF READINESS ) بعد ظهور نتائج الفحوصات المخبرية للبواخر وعدم ممانعة اي جهة رسمية على الاصطفاف للبواخر او بعد مرور (6-4) ايام من الوصول للبواخر ايهما اسبق وعلى ان يبدأ العد بعد 24 ساعة من قبول اشارة البدء بالاستعداد للتفريغ ( NOTICE OF READINESS ) خلال وقت الدوام الرسمي ،

وتعتبر اوقات الدوام الرسمي من يوم الاحد ولغاية يوم الاربعاء من الساعة (8:00-15:00) ويوم الخميس من الساعة (8:00-12:00) ما لم يكن هناك عطلة رسمية، شريطة ان تكون الباخرة قد استكملت جميع الاجراءات الضرورية في ميناء العقبة من سلطة ميناء العقبة او اي سلطات اخرى للبدء بالتفريغ ولا يحتسب الوقت قبل قبول اشارة البدء بالاستعداد للتفريغ حتى لو استعمل بالعمل .

- ز في حال وقف تفريغ الباخرة عند طلب اية جهة رسميه للاشتباه بمخالفة الشحنة للقاعدة الفنية او الصلاحية للاستهلاك الحيواني فيكون وقت إيقاف الباخرة على المتعهد الا إذا ثبت عدم وجود اية مخالفه للقاعدة الفنية او الصلاحية للاستهلاك الحيواني.
- ط- تطبق الشروط الأفضل لصالح الوزارة اذا ورد في عقد استئجار الباخره شروط مختلفه عما جاء اعلاه.
- 32- يعتبر المتعهد و/أو وكيله المفوض الذي يتم الشراء منه مسؤولين مسؤوليه مباشره عن كل عطل او ضرر قد ينشأ من جراء المخالفه او التأخير مهما كان السبب.
  - 33- تعفى الوزاره من ضرورة ارسال اخطار عادي او عدلي او الرجوع الى المحاكم او التحكيم قبل ان تمارس حقوقها المنصوص عليها في دعوة العطاء و/أو الاتفاقية اللاحقة.
- 34- تسري على هذا العطاء والاتفاقية التشريعات الاردنية النافذة بما في ذلك التشريعات التي تحكم نزاهة المعاملات والشفافية ومكافحة الفساد وتحقق العدل والمساواة.
- 35- مع مراعاة ما ورد في الماده السابقه فانه اذا نشأ خلاف او نزاع بشأن هذا العطاء او الاتفاقية التي ستوقع مع المتعهد يبت فيه عن طريق المحاكم الاردنيه الا اذا رغبت وزارة الصناعة والتجارة والتموين البت فيه عن طريق قانون التحكيم الاردني المعمول به وقت نشوء النزاع او الخلاف.
  - 36- يكون اثر القوه القاهره حسب مبادئ القانون الاردني.
  - 37- اذا اخل المتعهد او خالف او تخلف او قصر او عجز عن تقديم الكميات المشتراه منه او اي جزء منها يحق لوزارة الصناعة والتجارة والتموين اتخاذ الاجراءات التاليه مجتمعه او منفرده بحقه:-
    - أ- فسخ اتفاقية الشراء و/أو مصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً او جزئياً.

- ب- شراء الكميات كلها او ما تاخر منها او اية كميه مخالفه للمواصفات وذلك من الاسواق المحليه و/أو الاجنبيه بالاسعار الرائجه وتضمينه فرق الاسعار.
- ج/1 تغريم المتعهد مبلغ(1500) ألف وخمسمائة دينار عن كل يوم تاخير عن الموعد المحدد لشحن الشحنة (او اي جزء منها) وذلك لاول خمسة أيام تأخير وتغريم المتعهد مبلغ (2500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل يوم تأخير للمده الواقعه ما بين الخمسة أيام الاولى ولغاية اليوم الخامس عشر من التأخير.
- ج/2 في حالة التأخير أكثر من خمسة عشره يوماً لشحن الشحنة (او اي جزء منها) عن الموعد المحدد لشحنها يغرم المتعهد مبلغ (3000) ثلاثة الاف دينار عن كل يوم تأخير بعد مدة الخمسة عشر يوماً اذا كانت الباخرة قد بدأت التحميل اما اذا لم تكن الباخرة قد بدأت التحميل تصادر كفالة حسن التنفيذ ويتم الشراء على حساب المتعهد وتضمينه فرق الأسعار مع حق الوزارة بفرض غرامات التأخير على المتعهد ولغاية استلام الكميه المشتراه على حسابه.
- د- تستوفى الغرامات التي تتحقق على المتعهد و/أو اية مبالغ تستحق للوزارة بسبب عدم قيامه بأي التزامات وارده بهذا العطاء من كفالات المتعهد لدى الوزاره او اية استحقاقات للمتعهد لدى الحكومه و/أو وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة.
- 38- يحق للوزارة فرض الغرامات التي تراها مناسبة او اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الوزارة في حال مخالفه المتعهد لاى شرط و/او مواصفة من شروط ومواصفات الاتفاقية اللاحقة.
- 99- بالرغم من الشروط والمواصفات الواردة في هذا العطاء والاتفاقية اللاحقة وتحقيقاً للمصلحة العامة ، يحق للوزارة قبول أية كمية تتجاوز نسب السماح او المعدل مقابل غرامات او تخفيض الاسعار ، على ان لاتكون الكمية مخالفة للقاعدة الفنية الاردنية المعمول بها.
- -40 يحق للوزارة ان ترسل وفد للإشراف على عمليات تحميل البضاعة وفحصها في ميناء التحميل، كما يتوجب على المتعهد القيام بالاجراءات اللازمة لتمكين الوفد من القيام بالمهام الموكلة له وذلك بتأمينه بالمواصلات وتذاكر السفر بالدرجة السياحية ويجب على المتعهد ابلاغ الوزارة خطياً في حال بدء التحميل قبل موعد الشحن المحدد بالاتفاقية بمدة لا تقل عن اسبوع على الاقل حتى وإن انهت الباخرة التحميل ضمن مدة الشحن المتفق عليها.

- 41- أنه في حال تم تحميل الباخرة من أكثر من منشأ تتحمل الوزارة مصاريف الوفد الاول فقط.
  - 42- ان يتحمل المتعهد اجور سحب العينات واجور العمال.
- 43- في حال تأخير المتعهد بالشحن وموافقة الوزارة على التمديد للشحن ان يتحمل المتعهد تعارض وصول البواخر، (ويحق للمتعهد في حال وجود ازمة بواخر في العقبة ان يطلب الاصطفاف على أي رصيف اخر على ارصفة شركة تطوير العقبة على ان يتحمل المتعهد كافة الفروقات بالمصاريف المترتبة على ذلك بما فيها من بطئ للتفريغ شريطة موافقة الوزارة على ذلك).
- 44- تقبل العروض للشحن البري بالسيارات على ان يقدم السعر واصلاً المستودعات في الجويدة /مجمع الشمال (ويكون من حق الوزارة الشراء بحراً أو براً حسب ما تراه مناسباً وبدون أن يكون هناك أي حق للمناقصين الاعتراض على قرار الوزارة وبغض النظر عن السعر).
- -45 يلتزم المتعهد بتزويد الوزارة بنسخة اصلية عن شهادة الصحة النباتية Phytosanitary Certificate أو صورة مصدقة عنها صادرة من الجهات المختصة في بلد المنشأ و/أو بلد التحميل.

رئيس لجنة العطاءات دانا الزعبي الأمين العام